مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد 47
العضو المقرر محمد النفيسي
بتاريخ 2002/4/16

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الاطلاع على ملف القضية عدد 20699 المرفوعة

من الأستاذ : سعيد بورقيبة نيابة عن المدعي المنجي الغربي.

القاطن : بزنقة حمو عدد 5 بباب الخضراء بتونس.

الضد : الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع جواهر لال نهرو عدد 23 بمونفلوري.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 28 فيفري 2002 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المتعلق بتعيين السيد محمد النفيسي عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد بحث في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 26 مارس 2002 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عند 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

I-من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الابتدائية بتونس مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون عدد 38 المؤرخ في 1996/06/03 وتعين قبولها من هذه الناحية.

II-من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من الحكم الوقتي المشار اليه أعلاه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعى لدى محكمة تونس الابتدائية بتاريخ 21 فيفري 2001 عارضا انه يملك محل السكنى الكائن بزنقة حمو عدد 5 بباب الخضراء تونس الذي تمر من أمامه قناة مياه تابعة للمطلوبة. وبسبب عطب لحق بتلك القناة تسربت المياه بغزارة تحت الأرض دون ان تبادر المدعى عليها بإجراء الإصلاحات اللازمة في الابان فأدى الأمر الى إلحاق أضرار فادحة بعقار العارض تمثلت في انهيار معظم الحائط الخارجي الأمامي الموالي للزنقة وكذلك السقيفة ودورة المياه... طالبا على ذلك الأساس إلزامها برفع المضرة التي تسببت فيها بتقصيرها وعدم حفظها لقنواتها وذلك بأداء قيمة رفع المضرة وفقا لتقدير الخبير المنتدب مع غرامة حرمان ومصاريف.

وحيث أثار محامي الشركة المدعى عليها صلب مذكرة مستقلة دفعا بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية استنادا الى رجوع النظر في القضية الى المحكمة الإدارية وذلك عملا بأحكام الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 1996/06/03.

III- من الوجهة القانونية :

حيث يتضح من مراجعة أوراق القضية ان النزاع يتعلق بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بمحل سكنى المدعي والناجمة عن تسرب المياه تحت الأرض من القناة التي في حفظ الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه.

وحيث تضمن الفصل الأول من مجلة المياه ان قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث نص الفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 1968/07/02 المتعلق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه كما تم تنقيحه بموجب القانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 1976/6/21 على ان الشركة المذكورة مكلفة باستغلال وصيانة التجهيزات وتجديد المنشآت وتصفية وتوزيع الماء.

وحيث يؤخذ مما ذكر ان الشركة المقام عليها وان كانت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات خفية الاسم ومصنفة ضمن المنشآت العمومية فإن التقصير المنسوب اليها في صيانة القنوات التي في حفظها باعتباره قد صدر عنها في نطاق تنفيذها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة فإنه تصبح له صبغة الخلل المرفقي المنزل منزلة العمل الإداري المبرر لمساءلة الإدارة عن إتيانه.

وحيث انه علاوة على ذلك وطالما ان الضرر المدعى به قد ترتب عن منشأة عمومية فان المسؤولية المتولدة عن ذلك تخضع بطبيعتها الى ذات نظام المسؤولية الناجمة عن الأشغال العمومية تجاه الغير بما تنطوي عليه هي أيضا من صبغة إدارية.

وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه بالطالع ان المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1972/06/01.

وحيث يترتب على ذلك ان الاختصاص بنظر النزاع الراهن اضحى معقودا لجهاز القضاء الإداري.

ولهـــذه الأســبـــاب

قرر المجلس ان النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الاداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 16 افريل 2002 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الاول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي والتيجاني عبيد ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله ومحمد النفيسي بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

وحرر في تاريخه

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
الطيب اللومي	محمد النفيسي	صباح فرحات اسماعيل